- الحديث قال الحافظ : في إسناده نظر انتهى . وذلك لأن أبا معقل الراوي عن أنس مجهول وبقية إسناده رجال الصحيح وأورده المصنف ههنا للاستدلال به على الاكتفاء بمسح بعض الرأس وقد تقدم الكلام عليه في أول الباب .

قوله (قطرية) بكسر القاف وسكون الطاء ويروى بفتحهما وهي نوع من البرود فيها حمرة . وقيل هي [ص 196] حلل تحمل من البحرين موضع قريب عمان . قال الأزهري : ويقال لتلك القرية قطر بفتح القاف والطاء فلما دخلت عليها ياء النسبة كسروا القاف وخففوا الطاء .

قوله (فأدخل يده) لفظ أبي داود : (فأدخل يديه) قال ابن رسلان : وفيه فضيلة مسح الرأس بالكفين جميعا .

قوله (فمسح مقدم الرأس) قال ابن حجر : فيه دليل على الاجتزاء بالمسح على الناصية وقد نقل عن سلمة بن الأكوع أنه كان يمسح مقدم رأسه وابن عمر مسح اليافوخ